محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٥١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

نايـــف الابراهيـــم، عبـــد الرحمـــن البنـــا، فايـــز حمارنـــه، أحمـــــد المومنـــــي

---

lawpedia.jo

المميـــــــــــــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام .

المميـــــــز ضـــــــده :-

.

بـــتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ قـــدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمـــة جـــنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢١١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ المتضمن رد اعتبار المميز ضده .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن المميز ضده من الأشخاص الـــذين لا يجـــوز رد اعتبارهم استناداً لنص المادة ١/٣٦٤ من أصول المحاكمات الجزائية حـــيث أن المميـــز ضـــده محكوم بجرم الاتصال والتعامل مع العدو خلافاً للمادة ٨/ك من تعليمات الإدارة العرفية لسنة ١٩٦٧ وهي من الجرائم الملحقة بجريمتي الخيانة والتجسس .

٢- القـــرار لـــم يكـــن معلـــلاً تعليـــلاً كافيـــاً .

لهـــــــــــــذين الســـببين يلتمس المميز من المحكمة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً .

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/٤/١٨ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن المستدعى (المميز ضده) تقـــدم باســـتدعاء إلى سعادة مدعى عام عمان موضوعه طلب رد اعتبار وتضمن الطلب أن المستدعي أحيل إلى المحكمة العرفية العسكرية بتاريخ ٨١/٨/٢٧ حيث صـــدر حكم بحبسه مدة خمس سنوات حيث أدخل للسجن بتاريخ ٨١/٨/٢٦ وأفرج عنه بعد أنهى مدة المحكومية ١٩٨٥/٥/١٦ .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قـــرر مدعى عام عمان إحالة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان .

وبعـــــــــد إحالـــة إلى القضية إلى المحكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢١١ تـــاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ والمتضـــمن سند لأحكام المادتين ٣٦٤ ، ٣٦٥ قبول طلب المستدعى ورد اعتباره .

لـــم يـــرض مساعد النائب العام بالقرار حيث استدعى تمييزه وللسببين الواردين بلائحة التمييز .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز .

وللـــرد علـــى ســـببي التمييز ومفادهما الطعن بالقرار من حيث الحكم برد اعتبار المميز ضده على اعتبار انه محكوم بجرم الاتصال والتعامل مع العدو .

فإنـــه وبالـــرجوع للملف نجد انه صدر حكم بحق المميز ضده بوضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس سنوات بعد تجريمه بتهمة الاتصال والتعامل مع العدو الإسرائيلي سنداً لأحكام المادة ٨/ك من تعليمات الإدارة العرفية لسنة ٦٧ والمعدلة وبدلالة المادة الرابعة

lawpedia.jo

من قانون الدفاع وبالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون الدفاع وبالرجوع إلى المادة ١/٣٦٤ مـــن قانـــون أصـــول المحكمات الجزائية فقد ورد فيها (باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجســـس ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية) .

وحـــيث أن المســـتدعي (المميـــز ضده) محكوم بجرم التعامل مع العدو وهي من ضـــمن جرائم الخيانة والتجسس والمستثناة من رد الاعتبار وفق المادة ١/٣٦٤ المشار إليها وحـــيث توصلت محكمة جنايات عمان إلى خلاف هذه النتيجة فإن سببي التمييز يردان على القرار المميز .

لهـــذا نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/١٨م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــق		

غ . ع